

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم ٢٩٠ بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٠٨

بشأن تحديد أوجه صرف مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس  
لمحافظة الإسماعيلية والفيوم ، ومدينة الأقصر



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

#### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيدنة رسوم الخدمات الإضافية  
بوزارة التربية والتعليم،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مجالس الأمناء والآباء والمعلمين،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٧) بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ بشأن أوجه صرف مقابل الخدمات الإضافية  
بالمدراس،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات  
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

#### قرر:

#### المادة الأولى :

يكون صرف حصيدنة مقابل الخدمات الإضافية المخصصة للمدارس بمحافظتي  
الإسماعيلية والفيوم ، ومدينة الأقصر والمحصلة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٨  
المشار إليه على النحو المبين بالقواعد المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ويلغى كل ما يخالفه  
من أحكام، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه- تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)





## قواعد صرف حصيلة مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس

### مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:  
المجلس: مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.

تكاليف : كل ما يحتاجه المشروع والبرنامج من مصروفات (انتقالات- تغذية-خامات- أدوات) ومكافآت وحوافز وجوائز للطلبة والمدرسين والعاملين بالمدارس.

### مادة (٢) :

يكون صرف مقابل الخدمات الإضافية التي يتم تحصيله من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم، وفقاً للقرارات الوزارية التي تصدر بتحديدده على الأنشطة والبرامج والخدمات الآتية:

#### أولاً : مجلس الأمناء والآباء والمعلمين :

- مشروعات الخدمة العامة.
- الاحتفال بالمناسبات الدينية والأعياد القومية والاجتماعية.
- احتياجات الأخصائي النفسي.
- الأندية الصيفية .

#### ثانياً: الأنشطة الاجتماعية :

- تكاليف المعسكرات والرحلات وتبادل الزيارات.
- تكاليف برامج الأنشطة الاجتماعية (المسابقات- التحكيم- الندوات والمحاضرات).
- الجوائز التشجيعية للطلاب الفائزين في المسابقات المختلفة، وحوافز المشرفين على هذه المسابقات.
- تكاليف مشروعات الخدمة العامة وخدمة البيئة.
- تكاليف الانتقالات والتغذية التي تتطلبها البرامج والأنشطة الاجتماعية.
- تكاليف برامج مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية (التوجيه الجمعي- قوافل الرعاية الاجتماعية- برامج رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمتأخرين دراسياً).





- برامج صقل ورفع مستوى الأداء المهني للعاملين في مجال الأنشطة الاجتماعية والبرامج التدريبية التي يتم التخطيط لها من وحدة التدريب.
- المساهمة في دعم وإعداد قاعدة البيانات فيما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية.

#### ثالثاً: رعاية الطلاب المتفاني :

- المساعدات الاقتصادية (عينية / مالية) بما فيها تسديد المصروفات الدراسية المقررة والتأمين علي الطلبة ضد الحوادث بموجب بحث اجتماعي لغير القادرين من الطلاب والطالبات الأيتام وأبناء الشهداء.
- برامج الرعاية الاجتماعية للطلاب والطالبات الأيتام وأبناء الشهداء (تكريم المتفوقين منهم - تكاليف المعسكرات والرحلات التي تخدم المنهج - مساعدات فسي المناسبات المختلفة).

#### رابعاً: الاتحادات الطلابية :

- مشروع الخدمة العامة والمعسكرات.
- تبادل الزيارات ولقاءات التعارف.
- الندوات والمحاضرات والمعارض.

#### خامساً: النشاط الرياضي والكشفي :

- تنظيم الحفلات الرياضية والمناسبات القومية والحوافز التشجيعية للطلاب المتميزين.
- تنظيم وإدارة البطولات والمسابقات علي مستوى المدرسة والمشاركة في البطولات التي تنظمها الإدارة والمديرية لاختيار الفرق والمنتخبات التي تمثل المديرية في البطولات المركزية.
- البرنامج القومي للياقة البدنية.
- انتقالات الطلاب والطالبات للاشتراك في المباريات الخارجية أو منتخبات الجمهورية أو الدورات المدرسية وتغذيتهم وإقامتهم.
- مكافآت المدربين والحكام والعمال المؤقتين لصيانة الملاعب ومكافآت المحاضرين بالدورات التدريبية.
- الأندية الرياضية المدرسين الصيفية بالمديريات والإدارات التعليمية.





**سادساً: حصيلة المكتبات المدرسية :**

- توفير مجموعات المواد من كتب وصحف ووسائل تعليمية وأجهزة وقطع الأثاث اللازمة لمكتبات المدارس بالمراحل الدراسية المختلفة.
- صيانة الأجهزة والأثاث وترميم الكتب.
- تكاليف عقد الدورات التدريبية اللازمة للتنمية المهنية للعاملين بالمكتبات من أخصائيين وموجهين.
- تكاليف تنظيم كافة أنواع المسابقات والأنشطة التربوية الخاصة بالمكتبات.
- الجوائز والحوافز للطلاب والطالبات المتميزين والموهوبين في الأنشطة المكتبية المختلفة.
- تكاليف عقد الندوات والاجتماعات والمعارض.
- تكاليف التغذية للطلاب والطالبات المشاركين في المسابقات والاحتفالات القومية والدينية والاجتماعية وكافة ما ينظم النشاط الثقافي والتربوي.
- تكاليف برامج النشاط الصيفي.
- تكاليف المعسكرات الثقافية وتبادل الزيارات مع المكتبات الأخرى.

**سابعاً: النشاط الفني :**

**أ- التربية المسرحية :**

- تكاليف إقامة الحفلات المسرحية في المناسبات الدينية والقومية والاجتماعية.
- تكاليف العروض المسرحية من مادة وتجهيزات مسرحية.
- تكاليف تنفيذ المسابقات والحوافز التشجيعية للطلبة والعاملين المتميزين فنياً.
- مصاريف التغذية للطلاب والطالبات عند الإعداد وإقامة الحفلات ومسابقات المسرح المدرسي.
- برامج التنمية البشرية للعاملين في التربية المسرحية مثل البرامج التدريبية واللقاءات الفنية والندوات.





- تكاليف زيارة المنشآت الفنية التي تساعد على تنمية المستوى الثقافي للطلاب والطالبات الموهبين في فنون التربية المسرحية.
- تكاليف النشاط الصيفي ومراكز تنمية القدرات والمواهب التخصصية في مجال التربية المسرحية.

ب- الصحافة المدرسية :

- تكاليف الأدوات الكتابية والخامات الخاصة بأنشطة الصحافة والإذاعة المدرسية.
- تكاليف إصدار الصحف والمجلات باختلاف أنواعها.
- تكاليف مسابقات الصحافة والإذاعة المدرسية.
- تكاليف الاحتفالات بالمناسبات القومية والدينية والاجتماعية.
- تكاليف مراكز تنمية القدرات الصحفية.
- حوافز وجوائز تشجيعية للطلاب والطالبات المتميزين في مجال الصحافة المدرسية.
- تكاليف تنمية القوي البشرية العاملة في الصحافة المدرسية مثل البرامج التدريبية والندوات.
- تكاليف إصلاح أجهزة الصحافة والإذاعة المدرسية وصيانتها.
- تكاليف زيارات ميدانية وتغذية للطلاب والطالبات والعاملين لخدمة النشاط الصحفي المدرسي.
- تكاليف تنظيم ندوات فكرية واجتماعات ثقافية تربية.
- تكاليف النشاط الصيفي ومراكز تنمية القدرات والمواهب التخصصية في مجال الصحافة المدرسية.

ت- التربية الموسيقية :

- تكاليف إصلاح الآلات الموسيقية.
- التكاليف الخاصة بكل أنواع مسابقات التربية الموسيقية.
- الجوائز التشجيعية للطلاب والطالبات المتميزين وحوافز المشرفين.





- تكاليف تدوين وطبع النوت الموسيقية والمستلزمات المختلفة الخاصة بنشاط التربية الموسيقية.
  - تكاليف التبادل الفني الموسيقي المحلي والدولي.
  - تكاليف البرامج التدريبية للعاملين بالتربية الموسيقية لخدمة النشاط.
  - تكاليف رحلات فنية موسيقية لدار الأوبرا لمشاهدة الأعمال الفنية العالمية والقومية.
  - تكاليف ملابس الفرق الموسيقية بمختلف أنواعها.
  - تكاليف تغذية الطلبة والطالبات للاحتفالات والبروفات والعروض الخاصة بالتربية الموسيقية في المناسبات المختلفة.
  - تكاليف الأنشطة الصيفية ومراكز تنمية القدرات.
- ث- التربية الفنية :
- تكاليف المسابقات والتجارب وإقامة المعارض الفنية بكافة مستوياتها.
  - تكاليف تدوين وطبع الكتلوجات بنتائج المسابقات المحلية والدولية والتجارب الفنية والمعارض.
  - تكاليف الاحتفالات بالمناسبات القومية والدينية والاجتماعية.
  - مصاريف التغذية للطلاب والعاملين المشاركين.
  - الجوائز التشجيعية للطلاب المتميزين فنياً.
  - تكاليف النشاط الصيفي ومراكز تنمية قدرات الفنون التشكيلية ومراكز المتفوقين فيها ودعم المراكز التي تثبت تفوقها وذلك بالخامات والأدوات وإصلاح الأجهزة بها وإقامة الندوات الخاصة بالتربية الفنية.
  - التبادل الفني.
  - تنمية قدرات ومهارات العاملين في التربية الفنية عن طريق البرامج التدريبية لخدمة النشاط.





- زيارة المتاحف والمعارض والآثار وتنظيم حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات .
- تكاليف إصلاح الأجهزة أو صيانتها أو تغييرها إذا لم تعد صالحة للاستعمال.
- الخامات الخاصة بالتربية الفنية لخدمة النشاط.
- تكاليف النشاط الصيفي ومراكز تنمية القدرات والموهوبين.

ج- نوادي العلوم:

- تكاليف شراء الأدوات والخامات التي يحتاجها الطلاب والطالبات لإجراء التجارب على اختراعاتهم.
- تكاليف معارض العلوم للأجهزة العلمية التي تخدم البيئة والبحوث العلمية.
- جوائز تشجيعية للطلاب المتميزين من أعضاء أندية العلوم.

ثامناً: النشاط الثقافي :

- المستلزمات الخدمية الخاصة بأعمال النشاط الثقافي والصيانة العاجلة للأجهزة الخاصة به.
- تكاليف البرامج والدورات التدريبية والدراسية.
- تكاليف الندوات والمؤتمرات الثقافية.

ثاسعاً: النشاط البيئي والسكاني :

- تكاليف البرامج وأنشطة ومسابقات التربية البيئية والسكانية.

عاشراً: التطوير التكنولوجي

- تكاليف اشتراك المدرسة في الشبكة الدولية للمعلومات (اشترك تليفون أو خط) والاشتراك في خاصية النت

حادي عشر: صيانة الأجهزة ومعدات ماكينات :

- صيانة الماكينات والمعدات اللازمة للعملية التعليمية.

ثاني عشر: صيانة المباني :

- الصيانة البسيطة والعاجلة للمباني المدرسية.





**ثالث عشر: خامات ومستلزمات امتحانات النقل :**

- توفير أوراق الإجابة لامتحانات النقل.
- توفير الخامات اللازمة لطباعة امتحانات النقل.
- تكاليف تصوير أوراق الامتحانات.

**رابع عشر: معامل ووسائل وصيانة :**

- مستلزمات خامات معامل العلوم من مواد، وصيانة الأدوات المستخدمة.
- مستلزمات الوسائل التعليمية والتوضيحية المرتبطة بالمتنوع الدراسي.
- مستلزمات سلعية وقطع الغيار اللازمة للأدوات والأجهزة

**خامس عشر: خامات التعليم**

- يتم الصرف منها على جميع الأغراض التي تخدم العملية التعليمية.

**سادس عشر: مقابل صيانة الأجهزة :**

- صيانة أجهزة الكمبيوتر وجميع الأجهزة الخاصة بالتطوير التكنولوجي بالمدرسة.

**سابع عشر: أنشطة التربية الخاصة :**

- يتم الصرف منها على البرامج العلاجية لضعاف التعلم بالمدرسة.

**مسادة (٣) :**

يكون الصرف من حصينة مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من حصينة المقابل عن سنوات سابقة وفقاً لما يلي :

أ- يقوم المسئول عن النشاط أو البرامج أو الخدمة المطلوبة بتقديم مذكرة إلى مدير المدرسة لرفعها بعد إبداء رأيه فيما ورد بها للعرض على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.



التاريخ / / ٢٠٠



جمهورية فلسطين  
وزارة التربية والتعليم  
كتب الوزير

ب- يتولى مدير المدرسة بعد اعتماد المجلس للصراف اتخاذ الإجراءات التنفيذية لصراف المبالغ المعتمدة على النشاط أو البرامج أو الخدمة المطلوبة أو الاستعانة بخدمات معانسة أو مشروعات أخرى تتعلق بالعملية التعليمية وتحقيق صالح الطلاب وتكون أعمال الشراء بواسطة لجنة مشتريات تشكل فى بداية العام الدراسى باقتراح من مدير المدرسة وموافقة مجلس الأمناء ويضم للجنة عضو فنى حسب نوعية النشاط وعلى مجلس الأمناء والآباء والمعلمين متابعة التنفيذ.

وزير التربية والتعليم

ع. ص. ح.

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

